

## قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢

بإنشاء وتنظيم لجان قضائية في الوزارات للنظر في المنازعات الخاصة بموظفي الدولة

بإمر حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

وعلى ما أقرته مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وتيسر مجلس الوزراء، وموافقة رأي هذا المجلس؛

أُسنمت بما هوأت :

مادة ١ - تُنشأ في كل وزارة لجنة قضائية تشكل من مستشاري رأي لهذه الوزارة رئيساً وعضوية نائب من مجلس الدولة يمينه رئيس مجلس الدولة وموظف من ديوان الموظفين لا تقل درجته عن الدرجة الثانية يمينه رئيس الديوان .

لوتعتبر رئاسة مجلس الوزراء بما يتبعها من هيئات منضاهيها ديوان المحاسبة ومكتب البرلمان والجامع الأزهر والمعاهد الدينية ووزارة أحكام هذا القانون ويقوم كل من السكرتير العام لمجلس الوزراء ورؤساء الهيئات المتقدمة الذكر مقام وكيل الوزارة فيما يتعلق بتطبيق تلك الأحكام .

مادة ٢ - تُختص اللجنة في حدود الوزارة المشكلة فيها :

( أولاً ) بالنظر في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .

( ثانياً ) بالنظر في الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو بالترقية أو بمنع الملاوات .

لويقدم ذوو الشأن المنازعة أو الطلب في صورة تظلم .

مادة ٣ - تُسرى بالنسبة إلى المعاد الذي يوقع فيه التظلم أحكام المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة .

مادة ٤ - يُقدم ذو الشأن دون وساطة محام تظلمه إلى رئيس اللجنة من أصل وصورة ولا يشترط في التظلم شكل خاص ولا تستحق طلبة رسوم .

مادة ٥ - يُرسل رئيس اللجنة صورة التظلم إلى وكيل الوزارة المختص في خلال ثلاثة أيام من وقت تسلمه إياه ويجب على وكيل الوزارة منه كتابة في معاد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من وقت البلاغ به .

لويبين رئيس اللجنة معاداً لنظر التظلم لا يجاوز شهرين من وقت تقديمه ويخطر به كلا من الطرفين .

مادة ٦ - يُفحص رئيس اللجنة التظلم قبل أن تنظره اللجنة وله أن يطلب من كل من المتظلم والوزارة ما يراه لازماً من البيانات والمستندات .

لويعد الرئيس تقريراً عن التظلم في خلال ستة أسابيع من وقت تسلمه ويحول لكل من الخصمين أن يطلب الاطلاع على هذا التقرير .

مادة ٧ - ليجوز للتظلم أن يطلب الحضور بنفسه أمام اللجنة في أثناء نظر التظلم للإدلاء ببيانات أو تقديم مستندات كما يجوز للوزارة أن ترسل مندوباً عنها ليدين وجهة نظرها ويقدم ما يؤيدها من المستندات .

لويجوز للجنة أن تطلب حضور المتظلم وحضور مندوب الوزارة وأن تطلب من أي منهما ما يراه لازماً من البيانات والمستندات .

مادة ٨ - تُفصل اللجنة في التظلم في معاد لا يجاوز أربعة أشهر من وقت تقديمه وتبلغ قرارها سبباً إلى كل من الطرفين .

لويستبر في حكم قرار بالرفض فوات المعاد المذكور دون فصل في التظلم .

مادة ٩ - تُعتبر القرارات الصادرة من اللجنة قرارات إدارية نهائية .

لولا يجوز رفع المنازعات والطلبات المبنية بالمادة الثانية إلى محكمة القضاء الإداري لمجلس الدولة إلا بطريق الطعن في هذه القرارات ولكل من الطرفين حق الطعن في المعاد المبين في المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة .

مادة ١٠ - إذا انقضت معاد الطعن دون أن يستعمل أي من الطرفين حقه فيه أصبح قرار اللجنة واجب التنفيذ .

مادة ١١ - إذا امتنع الموظف المكلف بحكم وظيفته تنفيذ قرار من تنفيذته مرت أحكام المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة .

شادة ٢ - تمردت ميزانية إيرادات الدولة للسنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ بمبلغ ٢٠٦,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ( مائتين وستة ملايين من الجنيهات ) على حسب الجدول حرف ( ب ) المرافق لهذا القانون .

شادة ٣ - أن وجود اعتماد لغرض معين في جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعنى المصالح أو الإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

شادة ٤ - لا يجوز إطلاقاً تعيين موظفين أو مستخدمين احتساباً على وقور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف أو مستخدم على درجة أدنى من درجته وكل ماتم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤٢/١٩٤١ أو بملضى قواعد تسوية حالة المتسبين والمنصفين أو نتيجة لإعادة موقفي ومستخدمى التكوين والوقاية المدنية والاستيراد والتصدير إلى مصالحهم الأصلية بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحفوظ لهم بها للتذكاري تلك المصالح بظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

كذلك لا يجوز تغيير إذن البرلمان تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .

شادة ٥ - لا يجوز فتح اعتمادات إضافية بالميزانية لتسوية تجارون الاعتمادات الواردة فيها إلا إذا كان ذلك بالأخذ من وقور جملة ربط ميزانية الوزارة أو المصلحة صاحبة الطلب .

شادة ٦ - لكل الوزراء تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما صدر بقصر عابدين في ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧١ ( ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٢ ) .

محمد سعيد المنعم

محمد بهى الدين جركات

محمد رشاد شها

هيأة الوصاية الموقفة

وزير الخارجية      وزير الداخلية      رئيس مجلس الوزراء  
هل شاهر      هل شاهر      هل شاهر

وزير التجارة والصناعة      وزير الصحة العمومية      وزير الحرية والحرية  
ابراهيم همدان      ابراهيم هوق      هل شاهر

وزير العدل      وزير المعارف العمومية      وزير التكوين  
محمد هل شندى      همدان      ابراهيم همدان

وزير الزراعة      وزير المالية والاقتصاد  
قنوس جريس      همدان الجليل ابراهيم العمري

وزير الأوقاف      وزير الأشغال العمومية      وزير الشؤون الاجتماعية  
هزاد شيرين      محمد كامل هبة      محمد همدان

وزير الموصلات ( بالنيابة )      وزير الشؤون البلدية والقروية  
محمد همدان      همدان

شادة ١١ - لكل رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ورئيس الوزراء اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر بقصر عابدين في ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧١ ( ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٢ )

محمد سعيد المنعم

محمد بهى الدين جركات

محمد رشاد شها

هيأة الوصاية الموقفة

رئيس مجلس الوزراء

هل شاهر

وزير الخارجية      وزير الداخلية      رئيس مجلس الوزراء  
هل شاهر      هل شاهر      هل شاهر

وزير التجارة والصناعة      وزير الصحة العمومية      وزير الحرية والحرية  
ابراهيم همدان      ابراهيم هوق      هل شاهر

وزير العدل      وزير المعارف العمومية      وزير التكوين  
محمد هل شندى      همدان      ابراهيم همدان

وزير الزراعة      وزير المالية والاقتصاد  
قنوس جريس      همدان الجليل ابراهيم العمري

وزير الأوقاف      وزير الأشغال العمومية      وزير الشؤون الاجتماعية  
هزاد شيرين      محمد كامل هبة      محمد همدان

وزير الموصلات      وزير الشؤون البلدية والقروية  
محمد همدان      همدان

رسوم بقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٢

ربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣  
باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان  
هيأة الوصاية الموقفة

محمد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

بناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

لسمت بما هو آت :

شادة ١ - تمردت ميزانية مصروفات الدولة للسنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ بمبلغ ٢٠٦,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ( مائتين وستة ملايين من الجنيهات ) موزعة على الأبواب المختلفة المدرجة في الجدول حرف ( أ ) المرافق لهذا القانون .